IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1)، No. (3) September 2026
Pages 262-284

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٢٦٢-٢٨٤

The Illicit Use of Deepfake Technology on Social Media Platforms

Tamadher Razzaq Abbas Al-Shammari
College of Arts - Al-Qadisiyah University

Abstract:

The unlawful use of deepfake technology on social media platforms has emerged as one of the most significant contemporary challenges due to its present and future risks، which threaten societal security، public peace، as well as the economic and political security of states. Accordingly، this study examines this phenomenon and its associated risks by clarifying the concept of deepfake technology and tracing its emergence. It further explores the various forms through which this technology may be misused، including defamation، infringement of individual freedom، manipulation of public opinion، threats to societal security، and violations of the right to privacy.

The study also examines the legislative responses to the unlawful use of deepfake technology through an analytical assessment of the legal provisions relevant to this issue and evaluates their adequacy in limiting the increasing spread of this phenomenon at the national، comparative، and international levels. The study concludes that the Iraqi legislature has not yet fully kept pace with the rapid and continuous technological developments، resulting in a degree of legislative inadequacy. Consequently، there is a pressing need to enact more specialized and flexible legislation capable of effectively addressing the unlawful use of deepfake technology. Furthermore، the study emphasizes the importance of strengthening international cooperation to ensure the effective protection of individuals and society against the risks arising from the misuse of deepfake technology.

Keywords: deepfakes، social media، illicit use

https://doi.org/10.66734/mjtzfs96

Email
tamather.razzaq@qu.edu.iq

Submitted: 10-4-2026
Revised:14-6-2026
Accepted: 18-6-2026
Published: 1-9-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

تماضر رزاق عباس الشمري
كلية الآداب - جامعة القادسية

المستخلص

يعد الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي من ابرز التحديات في الوقت الحاضر لما له من مخاطر حالية ومستقبلية تهدد الامن المجتمعي والسلم والامن الاقتصادي والسياسي لاي دولة، لذا بين البحث هذه الظاهرة و مخاطرها، من خلال بيان مفهوم هذه التقنية ونشأتها واستعرض صورها التي من خلالها يتم الاساءة الى السمعة والحرية وتضليل الراي العام والامن المجتمعي وانتهاك الخصوصية، واستعراض المواجهة التشريعية للاستخدام غير المشروع لهذه التقنية من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وبيان مدى كفايتها لوضع الحد من تزايد انتشار هذه الظاهرة سواء على المستوى المحلي او المقارن او الدولي، في ظل وجود قصور تشريعي نسبي في مواكبه التطور التكنولوجي الحديث والمتسارع من قبل المشرع العراقي، مما يستدعي بوجود تشريع اكثر تخصص ومرونة لمواجهة هذه الظاهرة، كذلك ترسيخ التعاون الدولي بما يضمن حماية الافراد والمجتمع من مخاطر اساءة استخدام التزييف العميق.

الكلمات المفتاحية: – التزييف العميق، التواصل الاجتماعي، الاستخدام غير المشروع.

المقدمة

اولاً:- التعريف بالموضوع البحث:-

التطورات التكنولوجيا الحالية وخاصة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي سببت العديد من الاستغلال لاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي منها استخدام التزييف العميق الذي بدوره يعمل على تغيير حقيقة بشكل احترافي ودقيق لمقطع مرئي او لصور ثابتة او لتسجيل صوتي او غيره، مما ادى ذلك الى المساس بحقوق سعى القانون جاهدا لحمايتها، مما سببت هذه الاستخدامات غير المشروعة مخاوف اجتماعية وقانونية على المستوى الدولي والمحلي في المجتمعات<

ثانياً:- اهمية البحث

تكمن اهمية البحث (الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي) من ناحيتين الناحية العملية والناحية العلمية، حيث ان الناحية العملية تكون في تسليط الضوء على موضوع حديث في عصر التكنولوجيا الحالية وهو التزييف العميق واستخداماته غير المشروعة في مواقع التواصل الاجتماعي اذ تسهم الدراسة في اثراء المكتبة القانونية بدراسة تعالج ابرز التحديات المعاصر في العالم الرقمي، اما الاهمية العلمية تكمن في معالجة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اشكاليات متزايدة نتيجة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي وما ينجم عن ذلك الاستخدام من اضرار تؤثر على الافراد والمجتمع.

ثالثاً:- اهداف البحث

تهدف الدراسة الى بيان ماهية التزييف العميق من حيث نشأته وبيان مفهومه وتحليل صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق المتمثلة بتشويه السمعة وتضلل الراي العام والابتزاز وغيرها، كما تهدف الدراسة الى بيان المواجهة التشريعية للاستخدام غير المشروع في اطار القواعد العامة والخاصة الوطنية والمقارنة والدولية وتقييم مدى كفايتها لمواجهة هذه الظاهرة واقتراح اهم المعالجات التشريعية المناسبة التي تسهم في مواكبة الجرائم الرقمية الحديثة وتعزيز الوعي القانوني بخطورة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

رابعاً:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة موضوع البحث في تساؤل رئيسي هو: مدى تكفي التشريعات القائمة لمواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التوصل الاجتماعي؟

وتبرز هناك اسئلة فرعية متمثلة ب ما هو التزييف العميق وماهي صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما مدى فاعلية المعالجات التشريعية الوطنية والمقارنة والدولية للحد من استخدام هذه التقنية؟

خامساً:- منهجية البحث

سوف نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص التشريعات محل الدراسة، وبيان مدى كفايتها لمواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق، كما ونستخدم المنهج المقارن اذ نقارن التشريع العراقي مع التشريع المصري والتشريعات الدولية ويستعان بالمنهج الوصفي لبيان مفهوم و صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي، وتهدف تكامل هذه المناهج الى اعطاء رؤية قانونية تعمل على ايجاد معالجات تشريعية للحد من هذه الظاهرة.

سادساً:- هيكلية البحث

تكمن هيكلية البحث في الاعتماد على التقسيم الثنائي اذا نقسمه الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين اذ نتناول في المبحث الاول ماهي الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي ونخصص المبحث الثاني لبيان المواجهة التشريعية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النحو الاتي...

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الاول

ماهية الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر يعد من اخطر التهديدات المؤثرة على استخدام المحتوى الرقمي، اذ ان المجتمعات الحديثة تواجه تحديات قانونية وتقنية بهذا الاستخدام غير المشروع مما يؤدي الى التأثير المباشر على الثقة الممنوحة للمحتوى الالكتروني لان الامر لا يتعلق فقط بالمحتوى الرقمي او الالكتروني، وانما بات الامر يهدد النظام العام والامن المجتمعي لان التزييف يعمل على تغيير حقيقة شيء سواء كان المحتوى الالكتروني صورة او فيديو او مقطع مرئي او غيرها، مما يجعل صعوبة التميز بين الحقيقة والتزييف وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتعرف في المطلب الاول على نشأة تقنية التزييف العميق وتعريفه، وفي المطلب الثاني نتعرف على صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي، وكل مطلب يقسم الى فرعين وعلى النحو الاتي...

المطلب الاول

نشأة تقنية التزييف العميق وتعريفها

التزييف العميق من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة وبفعل التطور السريع في استخدام الشبكات الالكترونية الاصطناعية حديثة النشأة هذه التقنية والتي تهدف الى انشاء محتوى سواء كان صورة او تسجيل صوتي او فيديو يحاكي الواقع مما يجعل صعوبة التمييز بينه وبين المحتوى الحقيقي لاستخدام الدقة العالية في ذلك، و بدايتها كانت تستخدم كأداة بحث علمية لتطوير المحتوى الرقمي لكن سرعان ما تم اساءة استخدامها بشكل يمس الامن المعلوماتي والامن المجتمعي، وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول نشأة تقنية التزييف العميق وفي الفرع الثاني نتناول تعريف تقنية التزييف العميق وعلى النحو الآتي.

الفرع الاول

نشأة تقنية التزييف العميق

منذ عشرون عام كان هناك استخدام للصور عن طريق التلاعب في الوجه او المحتوى الا ان التطور الحديث لاستخدام الخوارزميات وتقنية الذكاء الاصطناعي جعل مستخدمي المحتوى الرقمي يسعون الى استخدام تقنية ديب فيك بشكل كبير لتغيير الوجه واستبدالها لتبدوا واقعية اكثر[١]، وفي عام ٢٠١٤ ابتكر طالب الدكتوراه ايان جوفليو احد العاملين في شركة ابل تطبيقDeepfake والذي اصبح بعد ذلك رمزاً لتقنية التزييف العميق[٢]، وان اول استخدام لتقنية التزييف العميق عام ٢٠١٧ حيث عندما نشر احد مستخدمي موقع reddit مقطع فيديو مزيف لممثلة استبدل وجهها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ببطلة لمقطع فيديو اباحي [٣]، واخذ هذا المقطع بالانتشار بشكل واسع السبب الذي ادى الى نشأة المحتوى المزيف، وفي بداية الامر كان يستهدف المشاهير ثم بعد ذلك اصبح يستهدف الطبقة السياسية وغيرها[٤]، وفي بداية ظهور تقنية التزييف العميق كان الامر يحتاج الى عدد من البيانات ومجموعة كبير من المحتوى الرقمي حتى يتم استخدام التقنية باحترافية وواقعية لكن بفعل التطور والتكنولوجيا الحديثة اصبح من الممكن ان تستخدم تقنية التزييف العميق لمحتوى معين من خلال الهاتف المحمول بفعل تطبيق Reface وغيرها من التطبيقات[٥]، اما في عام ٢٠١٩ قامت شركة سامسونك بأستخدام نظام من خلاله يتم انشاء فيديوات وهمية لاشخاصاً ما باستخدام صور ثابته اذ يتم استخدام الصور بشكل عالي الدقة والاحترافية وتركيبها كقناع على وجه اي شخص يراد تركيبها عليه في مقطع الفيديو[٦]، وبالعودة الى اصل هذه التسميه فهي مزيج من التقنية التي يرتكز عليها التعليم العميق اما تزييف فهي تستند الى المخرجات المزيفة التي تنشأ باستخدام الخوارزميات المتطورة لانشاء صورة او فيديو او تسجيل مفبركة لا علاقها بالواقع لها، الا انه لا يمكن ان ننكر التعليم العميق الذي يساهم في حل الكثير من المشكلات المعقدة في الوقت الحاضر كتحليل البيانات المعقدة الضخمة وساعد في تطوير مجالات حيوية متعددة منها الامن القومي والصيدلة والاتصالات والبنوك وغيرها، الا ان بالرغم من ذلك قد يستخدم التعليم العميق لانشاء برامج تستخدم لتهديد الامن القومي والخصوصية ومنها التقنية التي نتحدث عنها اذ بدأ الكثير بأستخدامها لانشاء صور و فيديوات مفبركة[٧] .

الفرع الثاني

تعريف تقنية التزييف العميق

تقنية التزييف العميق تخلف العديد من المخاطر والاثار التي تمس الدولة و تهدد امن المجتمع والافراد[٨]، وتعد هذه التقنية حديثة العهد كما اشرنا اليها في الفرع الاول من هذا المطلب، الا ان الامر يتطلب ان نُعرف هذه التقنية لذا سنتناول في هذا الفرع تعريف تقنية التزييف العميق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الآتي:-

اولا:-المعنى اللغوي لتقنية التزييف العميق

ان مصطلح تقنية التزييف العميق لم يأتي مركباً لفظيا واحد بل كل كلمة لها معنى لغوي لذا سنتناول بيان المعنى اللغوي لكل مفردة على حده.

-تقنية:- ذُكر لفظ اتقن في القران الكريم في قوله تعالى" صنع الله الذي اتقن كل شيء"[٩]، كما يقال اتقن الشيء اي احكمه، واتقان الشيء اي الاحكام للاشياء ويقال الرجل متقن شيء اي حاذقاً كما يطلق على الذي يجيد الرمايا ويضرب به المثل،[١٠].

- تزييف:- الزيف اي الرديئة وزيوفه فهو زائف والجمع زُيف[١١]، هو من زاف يزيف زيفاً، مصدر زيف، ويقال زاف الدرهم زيفاً اي غير صالح للتداول[١٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

-عميق: من كلمة عمق، عمقت، عمقاً، ويقال المتعمق اي المبالغ في الامر المنشود فيه الذي يطلب اقصى غايته، اي التعمق في الامر[١٣].

ثانياً:- تعريف تقنية التزييف العميق اصطلاحاً

لبيان التعريف الاصطلاحي لتقنية التزييف العميق لابد من بيان التعريف التشريعي والقضائي والفقهي وعلى النحو الاتي:-

١- التعريف التشريعي لتقنية التزييف العميق:-

من خلال الرجوع الى التشريعات محل الدراسة المقارنة و بالرغم من الانتشار الواسع والاساءة لاستخدام تقنية التزييف العميق(ديب فيك) وما اثارته من مخاطر قانونية واجتماعية كبيرة الا ان معظم التشريعات لم تتناولها بشكل صريح ولم تضع تعريف واضح لها ضمن النصوص القانونية، لكن ما وجدناه ان المشرع المصري ذكر مصطلح التزييف في قانون العقوبات المصري النافذ وربطه بمصطلح تزييف العملة المعدنية او الورقية[١٤]، وبالرغم ان المشرع المصري اصدر قانون خاص اسماه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لكنه لم يتعرض لتعريف التزييف العميق الذي يخص شبكات الانترنيت او الوسائل التقنية الحديثة، اما المشرع العراقي لم يعرف التزييف العميق الا انه ربطه بتزييف العملات في عدة نصوص من قانون العقوبات العراقي[١٥]، كما ان المشرع العراقي لم يشرع لحد الان قانون خاص بالجرائم الالكترونية كل ما يوجد هو مشروع قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ ولم يتطرق لذكر مصطلح التزييف العميق باي نص من نصوصه .

وبناءً على ما تقدم نرى ان هذا القصور التشريعي يؤدي الى تأخير المنظومة القانونية عن مواكبة التطور الالكتروني الحديث.

٢- التعريف القضائي لتقنية التزييف العميق:-

من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات المحاكم للدول محل الدراسة المقارنة لم نجد تعريفاً قضائياً لتقنية التزييف العميق كل ما وجد هو تعريف للتزوير، و بالرغم من الانتشار الواسع لاستخدام تقنية التزييف العميق وما تثيره من مخاطر تهدد سلامه المجتمع وامنه الا ان القضاء لم يعرفه بشكل محدد وهذا يعود الى حداثة هذه الظاهرة وكذلك التطور السريع لها، و الذي يجعل من القضاء ان يكون حذراً لوضع تعريف لهكذا مصطلح بسبب الطبيعة المتغيرة لهذه التقنية، و كذلك ان القضاء يواجه التقنيات هذه ضمن ادراجها بالمفاهيم القانونية العامة مثل التزوير والاعتداء على الخصوصية، كما ان غياب التعريف التشريعي يجعل من القضاء يخشى وضع تعريف لذلك خوفاً من تضيق المسألة او استبعاد صورة قد تظهر مستقبلاً و تشكل جريمة، وان عدم ذكر القضاء لتعريف محدد لا يعدد نقصاً وانما طبيعة العمل القضائي تتطلب ان القضاء يوازن بين التقنيات المتغيرة وبين النصوص القانونية النافذة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- التعريف الفقهي لتقنية التزييف العميق:-

شهد العصر الحديث تطور كبير في التكنولوجيا الحديثة خاصة في عصر الذكاء الاصطناعي الذي شهد ظهور تقنية التزييف العميق المتعلقة بتزييف مقطع مرئي او صوتي او صور، ولهذا نجد الفقه اختلف في تعريفها فكل منهم يعرفها حسب منظوره الشخصي، فمنهم من يعرفها بأنها" من مجموعات تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة التي تعمل على تركيب محتوى لمنتجات بصرية(فيديوهات) جديدة بشكل دقيق يحاكي الفيديو الاصلي وان كان يختلف عنه في مضمونه ومحتواه"[١٦]، وهناك من عرفها بأنها" احد اشكال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية تركيب ونقل ولصق محتوى فيديوهات بشكل دقيق مع اعادة صياغة المحتوى من الكلام والحركات من اجل محاكاة فيديو اصلي يوازيه في الشكل العام ويختلف عنه من حيث الموضوع والفكرة والمحتوى"[١٧] .

من خلال ما تقدم نجد ان التعريفين المتقدمان قد جاءا بصياغة ذات معنى ضيق جداً اذ اشارا فقط الى الاستخدامات البصرية دون الوسائل الاخرى التي من الممكن قد يتم استخدام تقنية التزييف العميق بها مثل الصور والتسجيلات.

واخر عرفها بانها" ابرز نتاجات الذكاء الاصطناعي الذي مكنت من القيام بتزييف مقاطع صوتية او فيديوية متحركة لشخصيات عامة او غير معروفة سواء كان المستهدف منها اشخاص او مجتمعات"[١٨]، واخر عرفها بانها"عملية تصنيع أو أختلاًق الصور او الفيديوهات باستخدام انظمة الذكاء الاصطناعي غاليا ما تكون باستخدام وجه أو صوت شخص ما بقصد عمل فيديو أو تسجيل صوتي يكون مشابه للفرد الذي يتم عمل التزييف العميق له سواء كان فيديو أو تسجيل صوت"[١٩] .

من خلال ما تقدم نجد ان التعريفين المتقدمان ذات صياغة موسعة فشملت كل الوسائل التي ممكن ان يتم تزييفها من خلال استخدام تقنية التزييف العميق فهما ذات نطاق اوسع من التعريف الاول.

وهناك من عرفها بأنها" بأنها تطور متكامل بين التعليم الالي والذكاء الاصطناعي تصنع مواد مزيفه يصعب التمييز بينها في كثير من الاحيان مثل الفيديوات والتسجيلات والصوت والصور"[٢٠]، من خلال ما تقدم نجد ان التعريف المتقدم افضل من التعاريف السابقة من حيث شموليته لاستخدام الوسائل التي من الممكن ان يتم تزييفها كالصور والفيديوات والتسجيلات الا انه يأخذ عليه من حيث عدم الاشارة الى التقنيات المرتبطة باستخدام هذه التقنية مثل استخدام الخوارزميات او استخدام جودة التزييف مما يجعله قاصر عن الاحاطة بالمصطلح في صورته المتطوره.

المطلب الثاني

صور الاستخدامات غير المشروعة لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

تُعد تقنية التزييف العميق من اهم مخرجات الذكاء الاصطناعي، لان من خلالها تتيح امكانية انشاء اي محتوى سواء كان بصري او صوتي يحاكي الواقع بشكل متطابق جداً وبسبب انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والتي من خلالها يتم انتشار الاخبار بسرعة فائقة اصبحت هذه التقنية اداة خطرة بسبب الاستخدام غير المشروع لها من قبل بعض ضعفاء

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

النفوس، فبدأ البعض يستخدمها بشكل يهدد الثقة الرقمية والافراد والمجتمعات وظهرت عدت استخدامات منها تمس حياة الافراد كتشويه السمعة والابتزاز والتهديد والتلاعب بالرأي العام وانتحال الهويات وغيرها..، وتبرز خطورة هذه الصور في ظل غياب المعايير القانونية المنظمة لذلك والتي تضمن الحد من الاستخدام الضار لهذه التقنية، ومن هنا تأتي اهمية دراسة صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في المواقع التواصل الاجتماعي من خلال دراسة الصور المتعلقة بالجانب الشخصي والاخرى المتعلقة بالجانب الاجتماعي من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي..

الفرع الاول

صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي المتعلقة بالجانب الشخصي

باتت مواقع التواصل الاجتماعي بيئة غير امنة ذات خطر مستمر على حياة الافراد على المستوى الشخصي او الحياتي ومن ابرز صور الاستخدام غير المشروع لتوظيف تقنية التزييف العميق في انتاج محتوى يستخدم لاغراض التهديد او الابتزاز وتشويه السمعة سنتناول هذه الصور على النحو الاتي..

اولاً:- التهديد او الابتزاز كصورة من صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق.

ان قدرة تقنية التزييف العميق على انشاء مقاطع مرئية وتسجيلات وصور بشكل حقيقي يقنع المجتمع هذا ما يجعل الامر يشكل خطر على افراد المجتمع ويستخدم للاساءة الى الاشخاص[٢١]، وتستمر هذه التقنية بإيذاء الافراد بقصد استغلالهم وافساد حياتهم، وبذلك ان اشكال التهديد تعددت و تنوعت من خلال استخدم تقنية التزييف العميق منها ما يتعلق بقصد الانتقام او بقصد الابتزاز للحصول على اموال او بقصد الابتزاز الجنسي[٢٢].

كما ان الابتزاز للحصول على اموال يتمثل بقيام المبتزين بتهديد الضحية بنشر مقاطع فيديو مستخدمة بتقنية التزييف العميق او صور او التهديد بنشر معلومات سرية عن حياتها الخاصة مقابل الحصول على مبلغ مالي او قد يكون التهديد لابتزاز جنسي متمثل بتهديد الضحية بنشر صور عارية او مقاطع فيديويه مخله بالحياء من اجل اجبار الضحية بأرسال المزيد من الصور الفاضحة مقابل القيام بأعمال جنسية[٢٣] .

ثانياً:- تشويه السمعة كصورة من صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق

تشوية السمعة يعد من صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق إذ تكون من خلال استغلال التقنية في انشاء صورة او محتوى او تسجيل او فيديو وينسب بشكل سيء الى شخص مما يؤدي الى الحاق ضرر في سمعته ومكانته الاجتماعية ومن الممكن قد تتحقق هذه الصورة بإظهار الشخص بمظهر غير حقيقي من خلال اظهار تسجيلات صوتية مزيفة تسند اقوال او افعال مخلة بالحياء وغير قانونية دون ان يكون له صله بها وهذا يكون مخل من جهة اعتداء على الحق في السمعة ومن جهة اخرى يمس حق الخصوصية، واشارت الدراسات الحديثة ان التزييف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العميق اصبح من اخطر الادوات التي تستخدم لحملات التشهير الرقمي[٢٤]، ومن الناحية القانونية فان هذه الافعال تدرج ضمن جرائم القذف والسب والتشهير التي اشارت اليها القوانين العقابية العامة، التي تحمي شرف الافراد وسمعتهم من اي اعتداء[٢٥]، كما يمكن ان تدرج ضمن نطاق الجرائم المعلوماتية لان يتم عبر استخدام التقنيات التكنولوجيا الحديثة الامر الذي يستوجب ضرورة تطوير النصوص القانونية لمواكبة التطورات الحديثة في عالم التكنولوجيا، وبذلك فان التزييف العميق يعد من اخطر التطبيقات التي تستخدم في تشويه السمعة، وبالرغم من التطور المتسارع في الجرائم الحديثة عبر التقنيات التكنولوجيا ما زال القضاء في العراقي يلجا لتطبيق قواعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهذا لا يكون كافي لمواجهه الجرائم المستحدثة منها التزييف العميق.

اذ نرى ان القواعد التقليدية في جرائم القذف والتشهير رغم قابليتها لتطبيق الا انها لم تصمم لمواجهة الاعتداءات الرقمية الحديثة الامر الذي يثير العديد من الاشكاليات في تطبيق النصوص القانونية كون ان التزييف العميق يعتمد باستخدام صوت وصور مركبه الامر الذي يصعب اثبات القصد الجرمي وتقديره لذا الامر يستدعي تدخل تشريعي يواكب التطور التقني خاصة فيما يتعلق باثبات نسب المحتوى الى الجاني وتحديد مدى علمه بالتزييف حتى يوازن بين الحماية الجزائية وضمان الحقوق و الحريات الشخصية.

الفرع الثاني

صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي المتعلقة بالجانب الاجتماعي

تتجلى خطورة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بتأثيرها على المجتمع من خلال الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في نشر معلومات مضللة لرأي العام، او بث مقاطع مزيفة لاثارة الفتن في المجتمع، مما يسبب زعزعة الثقة بين صفوف ابناء المجتمع وهذا يسبب ضعف ثقة المجتمع بالمحتوى الرقمي، وانهيار السلم المجتمعي، ومن هذا فأن صور الاستخدام غير المشروع المتعلقة بالجانب الاجتماعي هي:

١- نشر معلومات مضللة للرأي العام

يعد نشر المعلومات المضللة للرأي العام من اخطر الصور التي تستخدم بتقنية التزييف العميق لان هذه التقنية تمتلك قدرة عالية على انتاج محتوى سمعي وبصري مصطنع يحاكي الواقع يكون صعب التمييز بينه وبين الحقيقي مما يؤدي الى تبني مواقف او امور غير حقيقية ومعلومات غير صحيحة وغالبا ما تكون هذه الاضرار ناجمة لتضليل وخداع الجمهور وتظليل الرأي العام[٢٦]، وقد يستخدم التزييف العميق في الحروب الاعلامية الحديثة من خلال بث نشر الاخبار الكاذبة واثارة الفتن ونشر الشائعات مما يؤدي الى تقليل الثقة بالمؤسسات العامة والرسمية و التأثير على الاقتصاد من خلال ما يبث عن وجود صراع مصطنع بين دولتين مما يؤثر على السعر الحقيقي للسلع منها النفط وعلى الاقتصاد العالمي[٢٧]، وبذلك اشارات الدراسات الحديثة الى ان التزييف العميق يعد من الجرائم الحديثة التي تتطلب بذل جهود دولية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومحلية لتجريمه وفقا لنصـــوص قانونية صـــريحة نتيجة لخطورته على الافراد والدولة و ما يســـببه من زعزعة الامن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[٢٨]، ويمكن تكييف استخدام تقنية التزييف العميق على انه صورة من صور جريمة نشر الاخبار الكاذب متى ما تحققت شروطها واركانها و التي من شأنها التأثير على الراي العام وذلك استنادا الى نصـوص نشـر الاخبار الكاذبة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ[٢٩]، وقد يتضـمن نشـر مقاطع مزيفة لمسؤولين في الدولة او مؤسساتها الرسمية لغرض الطعن في هيبة الدولة و اضعاف الثقة بها وهذا يدخل ضمن تجريم المادة ٢٢٦ /١ من قانون العقوبات العراقي النافذ[٣٠].

٢- بث مقاطع مزيفة لاثارة الفتن في المجتمع

اســتخدام تقنية التزييف العميق في بث مقاطع او صــور مزيفة على مواقع التواصــل الاجتماعي بقصــد اثارة الفتن والانقسامات في المجتمع الواحد، و تعد من اخطر صور التي تهدد السلم المجتمعي وتمزيق وحدة النسيج الاجتماعي، اذا تستغل هذه التقنية لانشاء محتوى من شأنه ان يحرض على الطائفية او تصريحات تهدد الامن والسلام مما يؤدي الى خلق حالة من التوتر والقلق بين افراد المجتمع[٣١]، وقد يتضمن الامر بنشر مقاطع مزيفة تنسب الى شخصيات معروفة في المجتمع قد تكون شخيصات دينية او سياسية او اجتماعية مؤثرة تتضمن خطابات تثير النعرات والانقسامات في المجتمع وتزايد خطورتها بسبب الانتشار السريع لها على مواقع التواصل الاجتماعي الذي بدوره يعمل على تضخيم اثر المحتوى وتوسيع نطاقه خلال فترة قصيرة مما يجعل صعوبة احتواء نتائجه والسيطرة عليها بعد انتشاره[٣٢]، ومن الناحية القانونية اخضاع هذا السلوك الى احكام القواعد العامة في القوانين العقابية لاسيما النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي التي تجرم الافعال التي من شأنها اثار الفتن والنزاعات بين مكونات المجتمع الواحد[٣٣]، وكذلك جرم الافعال التي تحتوى على تهديد وتحريض ضد الامن العام و الاستقرار فان القيام ببث مثل هذه الافعال متضمنه تحريضا مزيفا يمكن ان يكيف قانونا ضـــمن هذه الجرائم متى توافر القصـــد الجرمي ونتج عنه تهديد الامن والاســـتقرار في المجتمع[٣٤].

يتبين مما تقدم ومن خلال استقراء النصوص القانونية لقانون العقوبات العراقي ان المشرع العراقي لم يتناول وبشكل صريح الافعال الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق بالرغم ما تنطوي عليه من خطورة الراي العام وتهديد الامن المجتمعي والاستقرار الاقتصادي، لكن هذا لا يدل على وجود فراغ تشريعي مطلق بل يمكن تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتزييف العميق، وبالرغم من ان هذا الاتجاه هو السائد لتحقيق قدر من الحماية القانونية لكن يبقى هناك قصور بخصوص الاستخدام غير المشروع لتنقية التزييف العميق كونها تقنية تتميز بسمات معقدة صعوبة كشفها وسرعة انتشارها وتأثيرها على الراي العام، لذا ان تدخل المشرع لمواكبة التطور الحديث لمواجه اساءة استخدام هذه التقنية اصبح ضرورة حتمية وليس خيارا بسبب طبيعة الجرائم الرقمية الحديثة(منها جرائم التزييف العميق) وانتشارها وما يتسبب عنها تهديد وزعزعة الامن والاستقرار للبلاد وتأثيرها على الرأي العام والافراد.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

التطور المتسارع للتكنولوجيا في الوقت الحاضر ولاسيما الاستخدام المتكرر لتقنية التزييف العميق اصبح من ابرز التحديات التي تواجه القانون في الوقت المعاصر بسبب ما افرزه المحتوى الرقمي من مخاطر جسيمة يؤدى الى انتهاك الحقوق الشخصية للافراد وانتهاك الامن المجتمعي والمساس به فضلا عن دورها في التضليل الاعلامي والتهديد والتشهير لذا قد اوجد فراغا تشريعيا في العديد من الانظمة التشريعية الحالية بسبب حداثة هذه الظاهرة وتطورها المتسارع لذلك برزت الحاجة الى دراسة مدى كفاية التشريعات الحالية الجنائية في مواجهة هذا الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي؟ لذا يسلط هذا المبحث الضوء على دور القوانين الوطنية والمقارنة والدولية و في مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول

دور القوانين الوطنية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

بالرغم من الاستخدام الواسع لتقنية التزييف العميق وانتشارها في الوقت الحاضر في مواقع التواصل الاجتماعي الا ان القوانين العراقية مازالت لم ترد بنص صريح على ذلك او تحددها كنشاط اجرامي مستقل وانما التشريعات النافذة سواء كان قانون العقوبات العراقي او القوانين الخاصة توفر اطار جزئي بشكل غير مباشر لمواجهة بعض صور الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق مثل الاحتيال وانتهاك الخصوصية والتشهير وهذا ما يدعي الى تطوير النصوص التشريعية، وادراج نصوص تشريعية تعالج حجم الخطر الناتج عن استخدام هذه التقنية وما يترتب عليها لاجل حماية حقوق الافراد والمجتمع، وعليه سوف نتناول دور قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة في مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

دور قانون العقوبات العراقي

قانون العقوبات العراقي لم يعالج موضوع التزييف العميق بشكل صريح في الوقت الحاضر بسبب حداثة هذه التقنية و بين وقت تشريع القانون، الا ان ذلك لا يعني ان الفعل مباحاً، فيمكن اللجوء الى التكييف القانوني للنصوص العقابية التقليدية لوضع حد من انتشار الاثار السلبية والتصدي لجريمة التزييف العميق[٣٥]، فيمكن تكييف فعل التزييف ضمن جريمة التهديد[٣٦]، في حال قيام الجاني بتهديد المجني عليه بنشر صوره او تسجيلات صوتية او فيديوية مزيفة باستخدام تقنية تزييف العميق لغرض اجبار المجني عليه بتنفيذ ما يطلبه الجاني منه ولتكيف جريمة التزييف العميق ضمن جريمة التهديد تتطلب تحقيق مرتكزات الفعل اي توفير المتطلبات المادية (الفعل او السلوك) اي قيام الجاني بفعل او الامتناع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عن فعل[٣٧]، وكذلك تحقيق النتيجة الاجرامية سواء كانت مباشرة او محتملة والتي تتمثل في استخدام تقنية التزييف العميق في اثارت الرعب والخوف والقلق في نفس المجنى عليه عند استخدام الفيديوات او الصور المزيفة تزييفا عميقا، وتحقق العلاقة السببية بين قيام الجاني بالفعل او السلوك وتحقق النتيجة الاجرامية مع توفر المتطلبات المعنوية المتمثلة بعلم الجاني بفعله وبالنتيجة وبالرغم من ذلك رحب بها مع توجه ارادته لارتكابها[٣٨]، وعليه يتبين لنا ان تهديد شخص لاخر بنشر محتوى مزيف سواء كان صور او مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي هو صورة من صور التهديد المعاقب عليها قانوناً والتزييف العميق هنا ما هو الا وسيلة لتنفيذ الجريمة.

كما يمكن ان تكييف جريمة التزييف العميق ضمن جريمة الاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال قيام الجاني بانشاء محتوى مزيف يظهر به كصوت يعود لشخص اخر كان يكون مسؤول او اخر من خلاله يقنع المجني عليه بارتكاب فعل ما، وفهنا تحقق الجريمة ضمن نص المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي[٣٩].

وقد تكييف جريمة تزييف العميق ضمن جريمة التزوير من خلال قيام الجاني بانشاء محتوى مزيف ينسبه الى شخص اخر وينشره على مواقع التواصل الاجتماعي وهذا يدخل ضمن تغيير حقيقة الشيء التي نصت عليها المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي[٤٠]، وعلى الرغم من ان مفهوم المحرر في النصوص التقليدية ينصرف الى الكتابة الورقية الا ان الفقه الحديث الجنائي قد شمل المحررات الرقمية متى ما تم نسبتها الى شخص معين وكان لها اثر قانوني[٤١]، وعليه يتضح مما تقدم انه متى ما تم انشاء محتوى مزيف بتقنية التزييف العميق ونشر على مواقع التواصل الاجتماعي يعد تزوير بطريقة حديثة(اي تغيير للحقيقة) لانه غير حقيقة الشيء وتوفرت نية الغش ورتبت ضرر للاخرين.

قد تكيف جريمة التزييف العميق ضمن جريمة القذف والسب بمعنى ان مواقع التواصل الاجتماعي قد تستغل لتشويه سمعة الاشخاص من خلال قيام الجاني بنشر مقاطع مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي تمس السمعة عن اشخاص لم تصدر منهم في الواقع فهنا تطبق نصوص القذف والسب الواردة في قانون العقوبات العراقي[٤٢]، و هنا يتحقق القذف باسناد فعل مجرم الى المجنى عليه وينشر على مواقع التواصل باعتبارها وسائل حديثة للعلانية اما اذا الفعل اقتصر على الاهانة دون اسناد واقعة معينة يتكيف الفعل ضمن جريمة السب حسب نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي[٤٣].

الفرع الثاني

دور القوانين الخاصة في مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق

ان استخدام تقنية التزييف العميق بشكل غير مشروع يثير العديد من الاشكالات الخطيرة لاسيما نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبهذا يبرز دور القوانين الخاصة العراقية في التصدر لهذه الظواهر المخالفة للقانون على الرغم من عدم وجود تشريع صريح يعالجها، ومن هذه القوانين...

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اولا:- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

على الرغم من ان هذا القانون لحد الان هو مشروع مقترح لمعالجة الجرائم المعلوماتية الا انه يعد اداة مهمة في توجه المشرع العراقي الى مواجه الافعال الاجرامية المرتبطة بالتقنيات الحديثة اذ اشار المشروع الى نصوص تجرم الافعال غير المشروعة التي ترتكب بقصد انتهاك الخصوصية و نشر المحتوى الضار والمضلل والاعتداء على الاخرين بقصد التشهير(٤٤)، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يجرم التزييف العميق الا انه يمكن ان ندرج الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق ضمن هذا الاطار اذا استخدم لنشر محتويات تشوه السمعة او معلومات مضللة لراي العام او مقاطع مفبركة وتسجيلات تنسب زورا لاشخاص معينين.

ثانيا:- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

يهدف هذا القانون الى تنظيم البيئة القانونية للتعاملات الالكترونية وبالرغم من عدم وجود نص صريح فيه يشير الى التزييف العميق الا ان يمكن ان نوظف بعض احكامه لمواجهه الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق على مواقع التواصل الاجتماعي، فالقانون اشار الى الاعتراف القانوني بالمحررات والسجلات الالكترونية اذا توفرت شروط الموثوقية والسلامة وهذا يتعارض بطبيعة الحال مع استخدام المحتوى المزيف الناتج عن استخدام تقنية التزييف العميق اذ يفتقد الى المصداقية والامانة في المحتوى الرقمي(٤٥)، كما ان القانون اشار الى حجية التوقيع الالكتروني اذا توفرت شروط معينة فان اي تلاعب بالهوية الرقمية او انتحال شخصية ما باستخدام تقنية التزييف العميق يعد مساسا بهذه الحجية وسلوك غير مشروع(٤٦)، وان القانون حضر التلاعب بالبيانات الالكترونية او اي استخدام غير مشروع بقصد الاضرار بالاخرين لتحقيق منفعة شخصية فاذا استخدم شخص محتوى مزيف بتقنية التزييف العميق لغرض التضليل والاحتيال فانه يطبق عليه المادة ١٩ من القانون المشار اليه(٤٧).

ثالثا:-قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

نص هذا القانون على حماية المصنفات الادبية والفنية وجرم اي اعتداء عليها باعتبار حقوق شخصية، ويعد الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق اعتداء على الحقوق الادبية والفنية متى ما تم استعماله دون موافقة صاحب الحق، وبهذا يعد القانون مساهم في مواجهة صور التزييف العميق ومنها الاستخدام غير المشروع لها الذي يمثل اعتداء على المصنفات والحقوق الفنية والادبية(٤٨).

رابعا:- قانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤(امر سلطة الائتلاف المؤقت)

تعد تقنية التزييف العميق من التحديات الرقمية المعاصرة لما قد تسببه من نشر محتويات مضللة او المساس بسمعة الافراد التي توجه العالم الرقمي حاليا، وبناءً على ذلك يتجه المشرع العراقي الى تنظيم هذا المجال الذي يوفر اطارا قانونيا لمواجهة مثل هذه الظواهر بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك، اذ ان بعض نصوصه تجيز لهيئة الاعلام والاتصالات باتخاذ الاجراءات القانونية الازمة بمراقبة اي محتوى ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي يهدد الامن العام

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والنظام العام وسـمعة الافراد ويتخذ كافة الاجراءات القانونية بشـان توقف المحتوى وازالته وهذا ينطبق على المحتويات المزيفة بتقنية التزييف العميق المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي [٤٩].

ويتبين مما تقدم وعلى الرغم من وجود تكامل نسـبي بين القوانين الخاصـة وقانون العقوبات العراقي يشـكل قاعدة مهمة وخاصـة لمواجهة الاسـتخدام غير المشـروع لتقنية التزييف العميق، الا ان الامر يبقى اطارا جزئيا متكاملة يحتاج الى تنظيم تشريع خاص يعالج ظاهرة استخدام التزييف العميق عبر وسائل التواصل الاجتماعي لذا يدعوا الباحث السلطة التشـريعية الى اصـدار تشـريع يتضـمن كافة الجرائم الناشـئة عن اسـتخدام تقنيات الذكاء الاصـطناعي ومن بينها جرائم التزييف العميق لحماية المجتمع والدولة من الاسـاءة المتكررة المتسـببة بزعزعة امن واسـتقرار المجتمع و الافراد كون ان التشريعات الحالية غير كافية لمواجهة التطور التكنولوجي السريع.

المطلب الثاني

المواجهة التشريعية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي في القوانين المقارنة والدولية

في ظل التطورات التي يشـهدها العالم اليوم خاصـة ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصـطناعي والاثار المترتبة على ذلك و العديد من الاشـــكاليات القانونية، اذ ما تنطوي عليه من مخاطر محتملة تهدد الامن المجتمعي والراي العام والقيم الاجتماعية والخصوصية، مما استوجب الى تدخل تشريعي على المستويين الدولي والمقارن لمواكبة التطورات التكنولوجية ووضـــع اطر قانونية رادعة لها، ومن هذا دعت حاجة الى ان نتناول دور القوانين المقارنة والدولية في مواجهة مثل هذه الظواهر المسـتحدثة ومدى فعالية القواعد القانونية للحد من مخاطرها وعليه سـنقسـم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

دور القوانين المقارنة في مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وما نتج عنه ومن ابرزها تقنية التزييف العميق التي تعمل على انشاء مقاطع وصور وتســـجيلات مشـــابه للحقيقية مما يجعل صـــعوبة التمييز بينها وبين الواقع[٥٠]، الامر الذي ادى الى بروز العديد من المخاطر القانونية والمتعلقة بانتهاك الخصـوصـية وتهديد الامن المجتمعي والسـلم والامن الاقتصـادي والسـياسـي، وبهذا الصـدد برز الاهتمام من قبل الدول ومنها جمهورية مصـر العربية[٥١]، فالمشـرع المصـري اولى اهتمام لمعالجة مثل هذه الظواهر، اذ اشار المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الى مواجهة الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية منها الاعتداءات التي تمس مبادئ وقيم الاسرة فيما يتعلق بنشر اي محتوى رقمي منشأ او معدل باستخدام تقنية تزييف العميق من شانه المساس بسمعة الافراد وخصوصيتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٥٢]، كذلك

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

معاقبة كل من يتعمد على استخدام برنامج معلومات لمعالجة بيانات شخصية للغير والعمل على ربطها باي محتوى يسئ اليهم وهذ ينطبق بشكل مباشر على استخدام تقنية التزييف العميق في انشاء محتوى مزيف كان يكون فيديو او صور او تسجيلات[٥٣]، كما ان المشرع اشار الى تجريم اي فعل من شأنه ان ينشئ موقع او يدير حساب بهدف ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون ومنها استخدام الحسابات المزيفة لنشر محتويات معالجة بتقنية التزييف العميق[٥٤]، والمعاقب على نشر اي معلومات او بيانات الالكترونية من شأنها الاضرار بالأمن القومي او تعريض المجتمع للخطر وتهديد سلامة امنه وخاصة الحالات المعدة بتقنية التزييف العميق لأي غرض كان سواء تظليل الراي العام او لاغراض سياسية[٥٥].

كذلك اشار قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الى تجريم اي اساءة من خلال استخدام وسائل الاتصالات ومنها المنصات الالكترونية التي قد تستخدم في نشر محتوى مزيف بتقنية التزييف العميق يؤدي الى اضرار بالغير[٥٦]، وكما وان المشرع المصري اكد على حماية البيانات الشخصية ومنع اي تعديل لها دون موافقة اصحابها، وجرم اي معالجة غير مشروعة لتلك البيانات، ومنها ما يمكن تطبيقه على استخدام تقنية التزييف العميق التي تؤدي الى نشر مقاطع او صور لاشخاص حقيقيين مزيفة بشكل احترافي بهذه التقنية وهذا ما جاء به قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠[٥٧].

اما قانون العقوبات المصري النافذ فانه مكملا للقوانين الخاصة التي تمت الاشارة اليها بالرغم من انه لم ينظم بشكل صريح تقنية التزييف العميق الا انه تضمن مجموعة نصوص يمكن توظيفها لمواجهة استخدام التزييف العميق بطريقة غير المشروعة خاصة عند مواقع التواصل الاجتماعي لغاية الاضرار بالاخرين او الاعتداء على خصوصياتهم او انتهاكها ومنها ما يتعلق بتوجيه عبارات والالفاظ تخدش السمعة والشرف وقد تكون مقاطع مفبركة تتضمن عبارات مسيئة، او استخدام مقاطع تم تلاعب بها رقميا لانشاء محتوى ونشره دون اذن صاحبه يشكل انتهاكا لخصوصيتهم[٥٨].

خلاصة القول ان المشرع المصري رغم افتقاره الى تنظيم نصوص قانونية خاصة بالتزييف العميق الا انه يوفر منظومة قانونية متكاملة من خلال القوانين التي تم ذكرها وهي (قانون تنظيم الاتصالات المصري و قانون حماية البيانات الشخصية و قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون العقوبات) فيمكن من خلالها مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق، الا ان التطور السريع في مجال العالم الرقمي يتطلب وجود نصوص خاصة تعالج الجرائم المرتكبة وتحدد اركانها وتفرض عقوبات على مرتكبيها بشكل يحقق التوازن بين حماية الحقوق الشخصية و حرية التعبير والامن المجتمعي.

الفرع الثاني

دور القوانين الدولية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تعد تقنية التزييف العميق من ابرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية الدولية في الوقت الحاضر لما تنطوي عليه من تزييف الحقيقة وانشاء محتوى مظلل لراي العام او انتهاك للخصوصية والحرية او اساءة للسمعة، وهذا يعد مساس بالقيم الاساسية التي يسعى المجتمع الدولي الى حمايتها، ونتيجة للمخاطر التي تحققها تقنية التزييف العميق دعت الحاجة الى تدخل دولي لمواجهة اساءة استخدامها خاصة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وبهذا يستند التنظيم الدولي الى النصوص العامة لمواجهة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق لعدم وجود نص صريح ينظم التزييف العميق، وانما التعامل يكون وفق التكييف القانوني للنصوص القائمة، ومنها ما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي حضر المساس بسمعة الافراد وحرياتهم وخصوصياتهم وهذا ما ينطبق على التزييف العميق التي يؤدي استخدامه الى تشويه السمعة و انتحال الشخصية[٥٩]، وفرض ايضا قيود على ممارسة حرية التعبير متى كان ذلك ضروريا لحماية حقوق الاخرين وهو ما يشكل اساسا لتجريم نشر اي محتوى مزيف بتقنية التزييف العميق من شأنه الاضرار بالاخرين وتشويه سمعتهم او تظليل الرأي العام[٦٠]، وعلى صعيد الجرائم المعلوماتية فقد اهتمت اتفاقية بودابست لعام٢٠٠١ التي تعتبر من اهم الادوات الدولية في هذا المجال اذ انها تضع اهتمام الدول في العمل على مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانظمة الرقمية، ومنها الافعال المستخدمة بتزوير البيانات واساءة استخدام هذه التقنيات والاحتيال المعلوماتي والتي تشمل التزييف العميق باعتبار من صور التلاعب الرقمي الحديث[٦١]، كما اهتم الاتحاد الاوربي في ظاهرة التزييف العميق من خلال تنظيم قانون الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢٤ اذ اكد على اهمية الالتزام من قبل مزودي الانظمة التي تنشيء محتوى مصطنعا ان تفصح عنه لمنع تضليل الجمهور و أخدعهم[٦٢]، وكما دعم قانون الخدمات الرقمية الصادر ايضا عن الاتحاد الاوربي لعام ٢٠٢٢ هذا الاتجاه حيث اوجب على المنصات الرقمية الكبرى ان تتخذ ما بوسعها لتقييم المخاطر الناتجة عن نشر المحتوى المضلل واتخاذ ما يلزم لتخفف منها او منعها ووضع اليات معينة لتنظيم ذلك والابلاغ عنه او ازلته وهذ ما يشمل المحتوى المفبرك بشأن تقنية التزييف العميق[٦٣].

ويتبن ما تقدم يرى الباحث ضرورة العمل على تبني اطار قانوني دولي خاصة بتنظيم بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتأخذ بنظر الاعتبار تقنية التزييف العميق وما ينتج عنها من مخاطر، و وجوب وضع الالتزامات على الدول به بما يحقق الحماية للحقوق والحريات الفردية على مواقع التواصل الاجتماعي والعمل على وضع حدود للحد من المخاطر الرقمية وما ينتج عنها من تضليل وخداع يهدد الامن والاستقرار القانوني والمجتمعي والاقتصادي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق عبر مواقع التواصل الاجتماعي توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحنا نبينها على النحو الاتي...

اولا:- الاستنتاجات

١- من خلال عرضنا للنصوص التشريعية للقوانين العراقية وجدنا ان هناك وجود فراغ تشريعي نسبي في معالجة الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق ويتم التعامل مع الحالات التي تستخدم بها تقنية التزييف العميق من خلال النصوص العامة في قانون العقوبات وهذا ما لا يمكنه مواكبه التطور المتسارع في البيئة الرقمية الحالية.

٢- ان الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق تعددت صوره اذ اصبح لا يقتصر على جانب معين بل شمل كل جوانب الحياة والمجتمع وهذا الامر يجعل مخاطره وتهديداته تكون ذات اثر متعدد الابعاد.

٣- تبين من خلال عرضنا للتشريعات المقارنة والاطر الدولية انها بدأت تتجه لمعالجة وتنظيم هذه الظاهر ومايترتب عليها من اثار وهذا يعد تقدم نسبي وان كان الإطار لم يكتمل تماما.

٤- تبين من خلال الدراسة ان مواجهة هذه التقنية لا يكون بالمواجهة التشريعية فقط بل لابد من تظافر الجهود القانونية والتقنية معا من خلال الدعم التقني والمؤسسي للكشف بشكل مبكر عن استخدام غير المشروع لهذه التقنية والحد من انتشاره .

ثانيا:- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ادراج نص في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لتجريم اي استخدام غير مشروع لتقنية التزييف العميق ويكون النص المقترح كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠مليون دينار ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠مليونين دينار عراقي كل من قام عمدا باستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي بشكل غير مشروع لأنشاء او تصميم مقطع فيديوي او سمعي او اي محتوى بصري من شأنه تضليل الرأي العام او تشويه السمعة او الاضرار بالمصلحة العامة).

٢- نقترح على المشرع العراقي لتحقيق الردع العام لابد من استخدام التشديد في العقاب عند توفر ظروف معينة في الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق في مواقع التواصل الاجتماعي ويكون النص المشدد كالاتي (يعاقب بالسجن كل من قام عمداً باستخدام احدى ادوات الذكاء الاصطناعي لأنشاء او تصميم مقطع بصري او سمعي من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة او تشويه السمعة او تضليل الرأي العام وكان الضحية موظف عام او جهة رسمية وادى ذلك الى اثارة الفتن والاخلال بالأمن والنظام العام)

٣- نقترح على الدولة بفرض التزامات مالية وقانونية على منصات التواصل الاجتماعي داخل الدولة اذا لابد ان تصدر تعليمات تلزم مسؤولي منصات التواصل الاجتماعي باتخاذ التدابير الازمة لرصد وازالت اي محتوى سيء مستخدم بتقنية التزييف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العميق خلال مدة زمنية معينة وبخلاف ذلك يتحمل مسؤولي منصات التواصل الاجتماعي داخل الدولة المسؤولية القانونية وفقا للقانون.

٤- نشر الوعي القانوني والتقني من خلال قيام الجهات المختصة والمنظمات في الدولة باقامة دورات وندوات ومحاضرات توعوية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي حول مخاطر الاستخدام غير المشروع للتقنية التزييف العميق والحد من اثاره والكشف المبكر عن الحالات التي تستخدم بطريقة غير قانونية.

الهوامش

(١) د. ولاء محمد محروس، د. ياسر محمد محروس، إدراك مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لتهديدات التزييف العميق وعلاقته بأستخدامهم الامن لتلك المواقع، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحافة، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، مصر، ع ٢٤، ج٣، سنة٢٠٢٢، ص٣٩٦

(٢) د. محمد كرم كمال، تكنولوجيا التزييف العميق دراسة بحثية حول الجوانب الظلمة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العمارة والفنون والعلوم الانسانية، م١٠، ع٥١، ٢٠٢٥، ص٦٧٩.

(3) Min Liu، Xijin Zhang، Deepfake Technology and Current Legal Status of It، مقال منشور على الموقع الالكتروني على الرابط https://www.atlantis-press.com/proceedings/ic-icaie-22/125981029 تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٥/١١/٣ الساعة ٩:٠٠م

(٤) د. كريمة غديري، التزييف العميق نشأة التقنية وتأثيرها، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، م٥، ع٤، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٢٥.

(٥) علاء الدين منصور، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها، جرائم التزييف العميق نموذجاً، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، م ١٣، ع٢، ص٢٠٢٤، ص١٣٢.

(٦) د. احمد الخولي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقيه والقانونية، ع٣٦، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١، ص٢٥٢.

(٧) د. كريمة غديري، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٨) د. اشرف سيد ابو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك واثرها على حجية الادلة الرقمي في الاثبات الجنائي-دراسة تحليلة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٢٠.

(٩) سورة النمل: من الاية ٨٨.

(١٠) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١٣، من دون دار نشر، من دون سنة نشر، ص٧٣.

(١١) ابن سيده، المحكم والمحيط الاعظم، ج٩، من دون دار نشر، بلا سنة نشر، ص٩٣.

(١٢) محمد من مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، بيروت، ١٩٩٨، ص١٤٣.

(١٣) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٠٣.

(١٤) عرف المشرع المصري التزييف في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٨٥لسنة ١٩٣٧ بأنه "انتقاص الشيء من معدن العملة او طلائها بطلاء شبيه بعملة اخرى اكثر منها قيمة".

(١٥) نص المواد(٩٩، ٢٨٠، ٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

(16) Luciano Floridi،Artificial Intelligence، Deepfakes and a Future of Ectypes،2018،p320.

(١٧) عبد الفتاح الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت،منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٨ ص١٧٠.

(١٨) نقلا عن د. الاء محمد محروس الناغي، د. ياسر محمد محروس الناغي، ادرام مسخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لتهديدات تقنية التزييف العميق وعلاقته باستخدامهم الامان لتلك المواقع، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ع٢٤، ج٣، ٢٠٢٢، ص ٣٩٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٩) اشرف سيد ابو العلا، المواجهة الجنائية لاستخدام تقنية ديب فيك، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع ٦٦، الاصدار ٣، ٢٠٢٤، ص٤٨٦.

(20) Bassant Mourad Fahmi، Mohamed Adel Farouk، Deepfake Technology: A Comprehensive Analysis of its Societal Implications and Impact (in-depth interview with experts)، Arab Journal of Media & Communication Research،2024،p164.

(٢١) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبراني العالمية، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٢٢ ص٣٤.

(٢٢) د. ولاء محمد محروس الناغي، ياسر محمد محروس الناغي، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٢٣) د . ولاء محمد محروس الناغي، ياسر محمد محروس الناغي، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(24) Bobby Chesney، Danielle Citron،Deep Fakes A Looming Challenge For privacy،Democracy and National Security، California Law Review، VOl 107، p1771.

(٢٥) ينظر المواد (٤٣٣ و٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٦) د. محمود حسين سيد ابو يوسف، التنظيم القانوني للتزييف العميق الصادر في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الاوربي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية،جامعة بني سويف،مصر، ع ١، السنة ٦٧، ٢٠٢٥، ص١٦٦١.

(٢٧) د. محمود حسين سيد ابو يوسف، المصدر السابق، ص١٦٦٢.

(٢٨) صابرين جاسم مكطوف، د. اميل جبار عاشور، التكييف القانون لجريمة التزييف العميق (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، جامعة ميسان، ع١٣، م ١، ٢٠٢٥، ص٥٢٨.

(٢٩) نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر" .

(٣٠) نصت المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان" اولا: يعاقب بالحبس او الغرامة من اهان باحدى طرق العلانية السلطات العامة التشريعية او القضائية او التنفيذية او السلطات الاقليمية او المحلية او دوائر الدولة الرسمية او شبه الرسمية".

(٣١) صابرين مكطوف، د اميل، مصدر سابق، ص٥٢٦.

(٣٢) سحر فؤاد مجيد، المواجهة الجنائية للجرائم الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، م٣٩، ع٢، ٢٠٢٤، ص٥٨٥-٥٨٦.

(٣٣) ينظر نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) ينظر المادة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣٥) د. براء منذر، د. نورس رشيد، التصدي الجنائي للابتزاز الالكتروني، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤، ص٤٩.

(٣٦) المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٧) المادة ٤/١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٨) د. براء منذر، د. نورس رشيد، التصدي الجنائي للابتزاز الالكتروني، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤، ص٥٠

(٣٩) نصت المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان"يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم او نقل حيازة .....باحدى الوسائل الاتية / استخدام طرق احتيالية، اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأنه ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم....."

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤٠) المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي على ان" التزوير هو تغيير حقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغير من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص".

(٤١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٨.

(٤٢) اذ نصت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي على ان " القذف هو اسناد واقعة معينة الى شخص من شأنها لوصحت ان توجب احتقاره عند اهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات عد ذلك ظرفا مشدداُ....."

(٤٣) نصت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان" السب هو من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ويعاقب من سب غير بالحبس وبالغرامة او احدى هاتين العقوبتين ....."

(٤٤) ينظر المادة ٦ من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

(٤٥) ينظر المادة ٣ من قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي رقم٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٤٦) ينظر المادة ١٦ من قانون التوقيع و المعاملات الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٤٧) ينظر المادة ١٩ من قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

(٤٨) ينظر المواد ٢ و ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٩) ينظر المواد ٣ و ٥ و٨ من قانون هيئة الاعلام والاتصالات العراقي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٠) علي فرجاني، التزييف العميق وتقنيات الخداع الرقمي –دراسة معمقة في تحديات التقنية والمهنية، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٩٤.

(٥١) اهتمت الجمهورية العربية المصرية بتقنيات الذكاء الاصطناعي واهمها تقنية التزييف العميق اذا عقدت العديد من الورش والندوات بهذا الصدد ومنها انشئ مجلس الوزراء المصري مجلس خاص سمي المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي عام ٢٠١٩، نقلا عن د. احمد مصطفى معوض، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجا دراسة فقهية معاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، ع٣٩، ٢٠٢٢، ص٤٣٨٩.

(٥٢) ينظر المادة٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٥٣) ينظر المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٥٤) ينظر المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٥٥) ينظر المادة ٣٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٥٦) ينظر المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٥٧) ينظر المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(٥٨) ينظر المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٥٩) نصت المادة ١٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ان"١. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"

(٦٠) نصت المادة ٣/١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ان"٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

(٦١) ينظر المواد ٧ و ٨ و٩ من اتفاقية بودابست لجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١ المنشورة على موقع مجلس اوروبا عبر الرابط الالكتروني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173 تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٦/٣/٢٧ في تمام الساعة٤:٤١م.

(٦٢) ينظر المادة ٥٢ من قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٢٤.

(٦٣) ينظر المواد ١٦ و ٣٤ و٣٥ من قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٢٢.

المصـــــادر

القرآن الكريم

اولا:- الكتب

أ- المعاجم اللغوية

١- ابن سيده، المحكم والمحيط الاعظم، ج٩، بلا دار نشر، من دون سنة نشر.

٢- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣.

٣- محمد من مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، ج١٣، بيروت، ١٩٩٨.

ب- الكتاب القانونية

١- اشرف سيد ابو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك واثرها على حجية الادلة الرقمي في الاثبات الجنائي-دراسة تحليلة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤.

٢- براء منذر، د. نورس رشيد، التصدي الجنائي للابتزاز الالكتروني، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤.

٣- عبد الفتاح الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٨.

٤- علي فرجاني، التزييف العميق وتقنيات الخداع الرقمي -دراسة معمقة في تحديات التقنية والمهنية، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

٥- علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبراني العالمية، ط١ دار المجد للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٢٢.

٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، من دون سنة نشر، بلا دار نشر.

ثانيا:-البحوث العلمية

١- احمد الخولي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقيه والقانونية، ع٣٦، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.

٢- احمد مصطفى معوض، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجا دراسة فقهية معاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، ع٣٩، ٢٠٢٢.

٣- اشرف سيد ابو العلا، المواجهة الجنائية لاستخدام تقنية ديب فيك، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع ٦٦، الاصدار ٣، ٢٠٢٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤- د. الاء محمد محروس الناغي، د. ياسر محمد محروس الناغي، ادرام مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لتهديدات تقنية التزييف العميق وعلاقته باستخدامهم الامان لتلك المواقع، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ع٢٤، ج٣، ٢٠٢٢.

٥- سحر فؤاد مجيد، المواجهة الجنائية للجرائم الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، م٣٩، ع٢، ٢٠٢٤.

٦- صابرين جاسم مكطوف، د. اميل جبار عاشور، التكييف القانون لجريمة التزييف العميق (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، جامعة ميسان، ع١٣، م ١، ٢٠٢٥.

٧- علاء الدين منصور، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها ، جرائم التزييف العميق نموذجاً، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون،م ١٣، ع٢، ص٢٠٢٤.

٨- كريمة غديري، التزييف العميق نشأة التقنية وتأثيرها، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، م٥، ع٤، الجزائر، ٢٠٢١.

٩- محمد كرم كمال، تكنولوجيا التزييف العميق دراسة بحثية حول الجوانب الظلمة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العمارة والفنون والعلوم الانسانية، م١٠، ع٥١، ٢٠٢٥.

ثالثا:- القوانين الوطنية والدولية

١- قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- اتفاقية بودابست لجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١.

٦- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٧- قانون هيئة الاعلام والاتصالات العراقي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

٨- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

٩- قانون التوقيع و المعاملات الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

١٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

١١- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

١٢- قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٢٢.

١٣- قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٢٤.

رابعا:- المصادر الاجنبية

1- Bobby Chesney، Danielle Citron،Deep Fakes A Looming Challenge For privacy،Democracy and National Security، California Law Review، VOl 107.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

2- Bassant Mourad Fahmi، Mohamed Adel Farouk، Deepfake Technology: A Comprehensive Analysis of its Societal Implications and Impact (in-depth interview with experts)، Arab Journal of Media & Communication Research،2024.
3- Luciano Floridi،Artificial Intelligence، Deepfakes and a Future of Ectypes،2018.
4- Min Liu، Xijin Zhang، Deepfake Technology and Current Legal Status of It.

خامسا:- المواقع الالكترونية

١- https://www.atlantis-press.com/proceedings/ic-icaie-22/125981029 تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٥/١١/٣ الساعة ٩:٠٠م.

٢- https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173 تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٦/٣/٢٧ في تمام الساعة٤:٤١م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م